

دور مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية في التصدي للسرقة العلمية التي يقدم عليها الأستاذ الجامعي

The Role Of The Council Of Ethiquette And Ethics Of The University Profession In Addressing Plagiarism Committed By A University Teacher

زعادي محمد جلول¹،

¹ جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة (الجزائر)، mohameddjelloul86@yahoo.fr

تاريخ النشر: مارس/2023

تاريخ القبول: 2023/03/02

تاريخ الإرسال: 2023/01/19

الملخص:

أدى انتشار السرقة العلمية في الوسط الجامعي إلى حركة غير معهودة للسلطات المحلية الجزائرية التي بذلت جهود مضاعفة خلال السنوات الأخيرة للحد من هذه الظاهرة في أضيق الحدود. تجسدت هذه الجهود على أرض الواقع في تبني القرارين الوزاريين 933 لسنة 2016 و 1082 لسنة 2020 اللذان شكلا خطورة فريدة من نوعها في محاربة هذه الظاهرة السلبية، وشكلا نقطة انطلاق لسياسة أكثر راديكالية للتصدي لمثل هذه الظاهرة في ضوء التجاوزات المتتالية التي سجلتها الجامعة الجزائرية في هذا المجال. لم تستثني المقاربة الجزائرية أي عنصر من العناصر المكونة للأسرة الجامعية، سواء أكان الطالب أو الأستاذ، هذا الأخير الذي حظي باهتمام خاص من خلال رزمة تدابير وإجراءات استهدفت في إطار المنظومة القانونية السارية المفعول في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: سرقة علمية، أخلاقيات المهنة، التعليم العالي، الأستاذ الجامعي، القرار الوزاري 933 لسنة 2016.

Abstract:

The spread of plagiarism in the university community has led to an unusual movement of the Algerian local authorities, which have made redoubled efforts in recent years to curb this phenomenon in the narrowest limits. These efforts were embodied on the ground in the adoption of Ministerial Resolutions 933 of 2016 and 1082 of 2020, which posed a unique danger in combating this negative phenomenon, and constituted a starting point for a more radical policy to address such a phenomenon in light of the successive abuses recorded by the Algerian University in this field.

The Algerian approach did not exclude any of the components of the university family, whether the student or the professor, the latter who received special attention through a calendar of measures and procedures that targeted him within the framework of the legal system in force in this field

KEY WORDS: Plagiarism, Professional ethics, High education, University professor, Ministerial Resolution 933 of 2016.

المقدمة:

تمثل السرقة العلمية إحدى الظواهر التي أرقّت ولا تزال تؤرق الجامعة الجزائرية مثلها مثل كافة جامعات الدول الأخرى. وبالفعل تمثل السرقة العلمية ظاهرة قديمة قدم البحث العلمي في حد ذاته، غير أن النظرة التي لهذه الدولة أو تلك على هذه الظاهرة اختلفت بشكل جوهري باختلاف العادات والتقاليد السائدة في كل واحدة منها. وعلى الرغم من ذلك تتفق أغلب الآراء الصادرة بهذا الشأن حول أن السرقة العلمية هي الاستحواذ على عمل الآخر دون وجه حق، ونسب فحوى مجهود الغير لنفسه.

لا يقتصر الإقدام على السرقة العلمية على الطالب الجامعي فحسب، وإنما يمكن أن ترد كذلك عن الأستاذ الجامعي، هذا الأخير الذي طمعا منه في الترقية السريعة وإحراز ألقاب علمية، بل وحتى في إطار تأدية مسؤولياته البيداغوجية من محاضرات وأعمال موجهة قد يستعمل الإنتاج العلمي الذي انبثق عن زملائه في الجامعة التي ينتمي إليها، أو حتى في جامعات أخرى ونسبه إلى شخصه، بما يجعله في مخالفة تامة للمبادئ التي يفترض أن يتقيد بها في سياق مزاولته لنشاطه المهني.

وبشكل ما يتعرض له الطالب الجامعي الذي يضبط في حالة غش تلبس أثناء الإمتحانات، يُحال الأستاذ الجامعي، أيا كانت درجته، على مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية الذي يفصل في مثل هذه المسائل، بعد أن يتم إتباع جملة من الإجراءات حددها المشرع الجزائري في قرارين وزاريين متتاليين، ألا وهما القرار 933 لسنة 2016، والقرار الوزاري 1082 الصادر سنة 2020 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها، وللذان تضمنتا الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن، والعقوبات التي يقع تطبيقها في مثل هذه الحالة، سواء بشكل وقائي أو ردعي.

أهمية الدراسة:

يمكن أن نستخلص أهمية الموضوع المدروس من جملة من العناصر، لعل أهمها:

- تمثل السرقة العلمية وشمة عار في مجال البحث العلمي، والذي تحاول الجامعات، أيا كان مستواها، التصدي لها بكافة الطرق والأساليب؛

- كانت مسألة السرقة العلمية ولا تزال موضوع خلاف إيديولوجي بين مختلف المختصين في هذا المجال، سواء من حيث تعريفها، أو الأشكال التي تتجسد فيها، أو حتى طبيعة التدابير التي يجب إتخاذها للتصدي لها أو الحد منها؛

- تمثل السرقة العلمية التي يقدم عليها الأستاذ الجامعي موضوعا شائكا بالنظر إلى الأثر الذي يكون لثبوت مثل هذه الممارسة على صورة الجامعة بصورة عامة، وعلى مهنة الأستاذ الجامعي بصورة خاصة، لذلك نادرا ما يتم الكشف على مثل هذه الحالات، بل وبالعكس تعمل كافة الجامعات جاهدة على التستر على مثل هذه الممارسات.

أهداف الدراسة:

تصبو الدراسة الراهنة لتحقيق جملة من الأهداف، لعل أهمها:

- تحديد معالم السرقة العلمية، وتحديد الأشكال التي يتجسد فيها؛
- الكشف عن خصوصية الإجراءات المتبعة في تأديب الأستاذ الجامعي في إحالته على مجلس أخلاقيات المهنة عن أفعال متعلقة بالسرقة العلمية؛
- تحديد طبيعة مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية، والوظائف التي يؤديها، ومدى تطابق اختصاصاته مع مهمة الفصل في القضايا المتعلقة بالسرقة العلمية؛
- تحديد طبيعة التدابير المتخذة للحد من الممارسات اللصيقة بالسرقة العلمية في شقها الوقائي من جهة، ومن جهة أخرى العقوبات المطبقة على كل من ثبت ارتكابه لمثل هذه الأفعال في إطار المقاربة الردعية التي تبناها المشرع الجزائري.

الإشكالية

إنطلاقا مما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية المقاربة الجزائرية المتبناة على الصعيد التشريعي للتصدي للسرقة العلمية المرتكبة من قبل الأستاذ الجامعي؟
تقسيم الدراسة:

تقسم الدراسة الراهنة إلى مبحثين متكاملين، يتم التعرض في المبحث الأول إلى مفهوم السرقة العلمية، حيث يوضح معناه وفقا للنصوص القانونية السارية المفعول في هذا المجال، بالإضافة إلى تحديد خصائصها، وأركانها، بالإضافة إلى تعريف مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، أما في إطار المبحث الثاني فيتم التعرض للإجراءات التي يتم إتخاذها من قبل مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية ضد الأستاذ المحال أمامه لأفعال متعلقة بالسرقة العلمية إلى جانب العقوبات التي خول بتوقيعها على المعني بالأمر.

المنهج المتبع:

تم الاعتماد في إعداد هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية، لعل أهمها: **المنهج الوصفي** الذي يتلاءم مع الشطر النظري للدراسة، سيما ما يتعلق بتعريف السرقة العلمية في مختلف القوانين ذات الصلة، إلى جانب سرد الآراء الفقهية السائدة حول المسألة، كما تم الإعتماد على **المنهج التحليلي** فيما يخص تحليل المواد المتضمنة في القرار 1082 لسنة 2020، مع قضايا السرقة العلمية المرتكبة من قبل الأساتذة الجامعيين، واستعملنا أخيرا **المنهج المقارن** فيما يتعلق بمقارنة الإجراءات المتبعة في حق الطالب الجامعي وتلك الخاصة بالأستاذ الجامعي.

المبحث الأول: إختصاص مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية بالنظر في قضايا السرقة العلمية من قبل الأستاذ الجامعي

تمثل الحالات التي يثبت فيها إقدام الأستاذ الجامعي على السرقة العلمية من أخطر الصور التي تتطوي عليها هذه الظاهرة نظرا إلى أن الأستاذ الجامعي يمثل قدوة يسير وفقها الطلبة ومرشدا لهؤلاء، وإقدامه على هكذا تصرفات من شأنه أن يدمر قداسة البحث العلمي، ليس فقط في منظور طلبته الحاليين، وإنما كذلك في نظر الأجيال المستقبلية.

ونظرا لوخامة الآثار المترتبة عن هكذا سلوك عملت السلطات المحلية على إنشاء الأجهزة الكفيلة بالوقاية من هذا النوع من السلوكات وردعها إن إقتضى الأمر ذلك، لعل أبرزها إنشاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية على المستوى الجامعي، والذي خول أعضائه بالنظر في جملة من القضايا ذات الصلة بالانحرافات التي قد يقدم عليها الأستاذ الجامعي في إطار تأدية مهامه (المطلب الأول)، والتي لم يتم تكريسها في المرسوم التنفيذي 180-04 فحسب، وإنما تم التأكد عليها كذلك في القرارات الوزاريين 933 لسنة 2016 و 1082 لسنة 2020 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مجلس أخلاقيات المهنة

يمثل مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية إحدى الآليات التي تم إستحداثها لتأطير عمل الأستاذ الجامعي أثناء تأديته لمهامه، وبالتحديد التصدي لكافة التجاوزات التي قد يقدم عليها هذا الأخير والمخالفة للمبادئ التي تحكم وتضبط سلوكه في الحرم الجامعي. وقد عمل المسؤولون السياسيون على تحديد الضوابط التي تحكم عمل هذا المجلس، وذلك تقاديا لأي تعسف قد يصدر من قبله، ويمس الحقوق الأساسية للأستاذ بحد ذاته، ولاسيما الحق في الدفاع المعترف به لهذا الأخير، أو الطعن في القرارات التي يصدرها. وتحقيق لهذا المبتغى تم إنشاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية على مستوى كل مؤسسة جامعية (الفرع الأول)، وتم تحديد كيفية تشكيله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إنشاء مجلس أخلاقيات المهنة

تجاوبا مع مقتضيات الشفافية والموضوعية، حمل المسؤولون السياسيون على إتخاذ الإجراءات اللازمة لتأطير عمل الأستاذ الجامعي في تحاشي أي نوع من أنواع التجاوزات التي يقدم عليها في إطار تأدية مهامه، وذلك بشكل ما يمكن ملاحظته في النشاط الذي تؤديه مجالس التأديب بالنسبة للطلبة¹، ومن أهم الخطوات المقدم عليها في هذا المجال إنشائه لمجالس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 180-04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره²، هذا الأخير الذي صدر على أساس المادة 63 من

القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أفريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي³. يهدف هذا المرسوم وفقا لنص المادة الأولى منه إلى تحديد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره الذي يدعي في صلب النص "المجلس".

وبالتالي فإن إنشاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية لم يكن متزامنا مع نشأة الجامعة في الجزائر، وإنما ورد تجاوبا مع متطلبات مستحدثة وردت في الإطار الجامعي.

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس أخلاقيات المهنة

ينظم المرسوم التنفيذي مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية بشكل دقيق، ولم يغفل أي جانب من الجوانب التي تنطوي عليها، بما في ذلك تشكيله، حيث يبين في إطار المادة 04 من المرسوم التنفيذي 04-180 بأنه: "يتشكل المجلس من خمسة عشر (15) إلى عشرين (20) عضوا يختارهم الوزير المكلف بالتعليم العالي على أساس كفاءاتهم العلمية وأخلاقياتهم من بين أساتذة التعليم والتكوين العالين الذين يثبتون رتبة الأستاذ التعليم العالي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها.

يجب أن تسمح تشكيلة المجلس بتمثيل متوازن لتخصصات التكوين العالي.

تحديد قائمة أعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي⁴. يظهر من خلال ما سبق بأن أعضاء هذا المجلس يتم إختيارهم بشكل دقيق من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي، ويكون ذلك على أساس درجتهم العلمية أولا؛ إذ يشترط أن يكونوا من درجة الأستاذية من جهة، ومن جهة أخرى أن يشهد لهم بأخلاقهم العالية، كما يأخذ الوزير المكلف بعين الاعتبار التنفيذ المتوازن لمختلف تخصصات التعليم العالي.

يبين المشرع الجزائري كذلك كيفية تحديد الأدوار التي يلعبها الأعضاء الذين يشاركون في عملية إتخاذ القرار في إطار المجلس، فوفقا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي: "ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا ونائبا رئيسا لعهد مدتها أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها". كما أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار الحالات الاستثنائية التي قد يمر بها المجلس، وبين في إطار المادة 5 من المرسوم التنفيذي: "في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس يتم تعيين عضو جديد للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال نفسها"⁵.

أما عن طريقة عمل المجلس فتقضي المادة 9 بأن: "يجتمع المجلس مرتين (02) على الأقل في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسه.

وترسل إستدعاءات فردية إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجتماعه. كما يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية باستدعاء من الوزير المكلف بالتعليم العالي، وفي هذه الحالة يمكن أن يقلص الأجل المذكورة أعلاه إلى ثمانية (08) أيام.

ترفق الإستدعاءات بكل وثيقة تقتضيها دراسة جدول الأعمال"⁶. ويقتضي إتخاذ القرار في إطار

مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية أن يتوفر نصاب معين لتحديد شرعيته من عدمه، فوفقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه: "لا تصح إجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى الأعضاء من جديد في أجل ثمانية (08) أيام وتصح مداولات المجلس حين إذن مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين"⁷، ووفقا للمادة 13: "تتم المصادقة على آراء المجلس وتصويته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا"⁸.

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس أخلاقيات المهنة

تمثل صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية إحدى الآليات الأساسية التي تضمن السير الحسن للجامعة، من خلال التصدي بشكل فعال للسلوكات الغير أخلاقية وغير قانونية التي تصدر عن الأستاذ الجامعي أثناء تأديته لمهامه، ومن بينها السرقة العلمية التي قد يقدم عليها في إطار تنفيذ مهامه البيداغوجية مثل إعداد المحاضرات الموجهة للطلبة في مختلف الأطوار، أو فيما يشارك فيه من تظاهرات علمية من ملتقيات ومؤتمرات دولية ووطنية، وإلى جانب المقالات التي ينشرها في مختلف المجالات، وقد أكد على هذا الأمر المشرع الجزائري في أكثر من مناسبة، بدءا من المرسوم تنفيذي 04-180 الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسييره (الفرع الأول)، أو حتى في إطار القرارين الوزاريين 933 لسنة 2016 و 1082 لسنة 2020 المتعلقين كليهما بتحديد قواعد بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في إطار المرسوم التنفيذي 04-180

تعرض المشرع الجزائري في إطار المرسوم التنفيذي 04-180 إلى صلاحيات مجلس الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية بصورة عامة، وذلك في إطار المادة 02 منه، وجعل من الوزير المكلف بالتعليم العالي الجهة التي تقترح على المجلس كل التدابير المتعلقة بقواعد آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، وما يكفل إحترامها، وفي هذا الصدد يقدم اقتراحاته للمجلس فيما يخص النقاط التالية:

- المبادئ والقواعد والتقاليد التي يجب أن تسير ممارسة مهنة أستاذ التعليم والتكوين العالبيين؛
 - المبادئ والقواعد التي يجب أن تسير العلاقات بين الأساتذة ومكونات الأسرة الجامعية الأخرى؛
 - التدابير المطبقة في حالة الإخلال بآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية؛
 - مجمع التدابير الكفيلة بضمان حريات الأساتذة في إطار الحرم الجامعي؛
 - أشكال النشاطات التي يساهم بها التعليم والتكوين العالبيين في الترقية العلمية والثقافية للمواطن⁹.
- وبين في إطار المادة 3 من ذات المرسوم التنفيذي بأن مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية يعد تقريرا سنويا حول مسائل الآداب والأخلاقيات الجامعية، ويرسله مرفقا بتوصياته إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي¹⁰.

الفرع الثاني: الصلاحيات في إطار القرار الوزاري 933 لسنة 2016

تعرض المشرع الجزائري بشكل أكثر دقة في إطار القرار الوزاري 933 لسنة 2016 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها¹¹ إلى مسألة اختصاص مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية بمسائل السرقة العلمية التي قد يرتكبها الأستاذ الجامعي، ويشير في إطار المادة 13 منه بأن المجلس مكلف بـ:

- دراسة كل إخطار بالسرقة العلمية وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها؛
- تقدير درجة عدم الالتزام بقواعد الأخلاقيات المهنية والنزاهة العلمية لكل حالة تعرض عليها؛
- تقدير درجة الضرر اللاحق بسمعة المؤسسة وهيئاتها العلمية؛
- إحالة كل حالة تتعلق بالسرقة العلمية على الجهات الإدارية المختصة بالمؤسسة، مشفوعة بتقرير مفصل بين حالات الانتحال والسرقة العلمية في العمل موضوع الإحالة¹².

هذا، وبعد مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الجامعية التي ينشط في إطارها حصيلة سنوية عن نشاطاته، ويرسلها مرفقة بتوصياته إلى مسؤول المؤسسة¹³.

المبحث الثاني: تأديب الأستاذ الجامعي عن أعمال السرقة العلمية

تعتبر السرقة العلمية إحدى المظاهر السلبية التي انتشرت بشكل رهيب في الإطار الجامعي، ولم يسلم منها أحد، سواء الطلبة أو الأساتذة الجامعيين الذين يكتشفون كل يوم تجاوزات للعمل والمجهود الثقافي الذي ينجزونه، ونهباً لأفكارهم، بل وانتحالا لشخصيتهم فيما يجدونهم من واجهات للأعمال التي أنجزوها.

عمل المسؤولون السياسيون، وأمام تفاقم هذه الظاهرة، على برمجة الآليات والنصوص القانونية اللازمة للتصدي لها على أكمل وجه؛ لعل أبرزها إنشاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية الذي يختص في مثل هذه القضايا. والجدير بالذكر في هذا الصدد أن الإجراءات المتبعة لتأديب الأستاذ الجامعي تختلف بشكل جذري عن تلك الخاصة بتأديب الطالب الجامعي (المطلب الأول) بشكل ما يمكن ملاحظته كذلك في إطار العقوبات التي يتعرض لها جراء صدور الحكم بإدانته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في حق الأستاذ الجامعي

يتبع تأديب الأستاذ الجامعي عن أعمال السرقة العلمية المزمع اقترافها لإجراءات حددها المشرع الجزائري بشكل دقيق في القرارين الوزاريين 933 لسنة 2016، و 1082 لسنة 2020، وذلك من أجل ضمان قانونية التدابير المتخذة في حق الأستاذ من جهة، ومن جهة أخرى الحقوق الأساسية للأستاذ الجامعي، وتتميز الإجراءات المتخذة في حق هذا الأخير بين تلك السابقة على صدور القرار عن مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية (الفرع الأول)، وتلك اللاحقة عن ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المرحلة السابقة على صدور القرار

يخضع الأستاذ الجامعي عند إتهامه بإرتكاب سرقة علمية لإجراءات محددة تتميز بين المراحل المختلفة التي يمر بها التحقيق الذي يخضع له؛ فبالنسبة للمراحل الأولى تتميز بطابعها الشكلي، إذ يبلغ كل إخطار للأستاذ الجامعي بوقوع السرقة العلمية وفقا للأشكال المحددة في المادة 3 من القرار الوزاري 1082 لسنة 2020، وذلك في إطار تقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث من أي شخص دون أن يشترط المشرع الجزائري أن يكون هذا الأخير ضحية للأستاذ الجامعي المعني، أو من ذوي المصلحة المتضررة من هكذا سلوك، ثم يقوم مسؤول وحدة التعليم والبحث بإحالة التقرير المذكور أعلاه إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه، وذلك بشكل فوري دون تأجيل¹⁴.

تقوم لجنة الآداب والأخلاقيات المذكورة أعلاه بتقديم تقريرها النهائي لمسؤول المؤسسة بعد أن تنتهي من إجراءات التحقيقات والتحريات اللازمة في أجل لا يتعدى 45 يوم ابتداء من تاريخ إخطاره بواقعة السرقة العلمية، وذلك تحت طائلة سقوط التهم الموجهة للأستاذ المعني¹⁵، ولما يتضمن التقرير ثبوت الأفعال المنسوبة للأستاذ المعني يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة في المادة 166 من الأمر 06/03 المتعلق بالوظيفة العامة¹⁶، وفي هذه الحالة تلتزم الإدارة بتبليغ الأستاذ المعني كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه، ويسمح له بالإطلاع على كامل ملفه التأديبي، وأن يبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه مع وصل الإستلام في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية¹⁷.

الفرع الثاني: المرحلة اللاحقة على صدور القرار

يظهر من خلال ما سبق أن لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية دور إستشاري، وتقتصر المهام الموكلة إليه في التحقق من مدى ثبوت الأفعال المنسوبة إليه من عدمه، وفي حال عدم ثبوت ذلك تتوقف الإجراءات التأديبية، أما في الحالة العكسية، فتتولى اللجنة المتساوية الأعضاء للمؤسسة مجتمعة في شكل مجلس تأديبي بقية الإجراءات التأديبية، حيث تجتمع للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة آداب وأخلاقيات المؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة، والأدلة التي تم جمعها حول صحة وقوع السرقة العلمية، ثم يتم السماع للطرف المتهم ليقدم دفاعه حول الوقائع المنسوبة إليه¹⁸، وفي هذه الحالة يمكن للأستاذ المعني المثل شخصيا أو أن ينوب عنه محاميه في حالة القوة القاهرة، كما يستطيع أن يستعين عند مثوله أمام اللجنة المتساوية الأعضاء بمدافع مؤهل، أو بأي موظف يختاره بنفسه.

تسجل اللجنة في محضر الإستماع الوقائع المنسوبة للطرف المتهم كما هي محددة في تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المؤسسة، بالإضافة إلى ملاحظات ودفع الطرف المتهم أو دفاعه¹⁹. ثم يبلغ الطرف بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى 8 أيام ابتداء من تاريخ إتخاذ القرار، ويحفظ

هذا، ولا يعني في أي حال من الأحوال أن القرار المتخذ من قبل اللجنة المتساوية الأعضاء في حق الأستاذ الجامعي نهائي، وإنما يستطيع الطعن فيه أمام لجنة الطعن المختصة وفقا للإجراءات والآجال المتضمنة في قانون الوظيفة العمومي 06-03²¹.

المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على الأستاذ الجامعي

عمل المشرع الجزائري من خلال المنظومة القانونية التي سنّها لمحاربة السرقة العلمية على إدراج تدابير متوازنة، فضل فيها وغلّب الجانب الوقائي تطبيقاً لقاعدة الوقاية خير من العلاج، غير أن ذلك لا يعني في أي حال من الأحوال بأنه أغفل الجانب الردعي، وهو الأمر المستشف في إطار القرار الوزاري 1082 لسنة 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها (الفرع الأول)، أو حتى في إطار القوانين الأخرى ذات الصلة مثل قانون حماية الملكية الفكرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في القرار الوزاري 1082 لسنة 2020

يتضمن القرار الوزاري جملة من العقوبات صرح بها بشكل واضح، وبيّن بأن كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من ذات القرار يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه عندما تكون السرقة العلمية متصلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس، والماستر، والماجستير، والدكتوراه، سواء قبل مناقشتها أو بعد ذلك²². ولقد خصص المشرع عقوبات خاصة بالأستاذ الجامعي، رغم أنه بإمكان الأستاذ الجامعي كذلك أن يوظف في إطار الجامعة، وفي نفس الوقت أن يكون مسجل في الدكتوراه. وفي هذا الصدد عرض المشرع الجزائري الأستاذ المعني إلى إبطال المناقشة، وسحب اللقب الحائز عليه، أو وقف نشر أعماله، أو سحبها من النشر عندما يكون لها علاقة بنشاطاته العلمية، والبيداغوجية في إطار مذكرات الماجستير، أو أطروحات الدكتوراه، أو مشاريع البحث الأخرى، أو أعمال التأهيل الجامعي، أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى، والمثبتة قانوناً أثناء أو بعد مناقشتها، أو نشرها، أو عرضها للتقييم²³.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن المتابعات التأديبية ضد أي أستاذ تتوقف لعدم كفاية الأدلة أو بسبب عدم التعرض إليها في النصوص القانونية السارية المفعول.

الفرع الثاني: في إطار الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

أحال المشرع الجزائري في القرار الوزاري 1082 لسنة 2020 إلى قوانين أخرى تعاقب بدورها عن أعمال السرقة العلمية، لعل أهمها الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة²⁴، والذي

يعترف بحق كل ضحية متضررة من سرقة علمية أن ترفع دعوى قضائية ضد الأشخاص المتورطين فيها، وفي هذا الصدد يمكن لضحايا مثل هذه الممارسات رفع دعوى مدنية بشكل ما تشير إليه المادة 144 من ذات الأمر التي جاء فيها ما يلي: "يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعين والتعويض عن الأضرار التي لحقته...". كما إعتبر المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال ذات الصلة بالسرقة العلمية بمثابة جنحة تقليد عددها في نص المادة 151 من الأمر 03-05 أعلاه، واعترف للضحية بالحق في تقديم شكوى هو أو من يمثله إلى الجهة القضائية المختصة، ومعرضا مرتكبها مثلا في المادتين 151 و 152 للحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين خمسة آلاف إلى مليون دينار، سواء أرتكبت الجنحة في الجزائر أو خارجها²⁵.

الخاتمة:

انطلاقا مما سبق ذكره يمكن الوصول إلى نتيجة أن مظاهر السرقة العلمية لم تزل بتبني القرارات الوزاريين 933 لسنة 2016 و 1082 لسنة 2020 المتعلقين بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها، بل وبالعكس، فلم يكن تبنيها إلا عاملا كاشفا للأزمة الحادة التي يعاني منها البحث العلمي في الوسط الجامعي، تتمثل متغيراتها في ضعف التكوين الجامعي، نقص الإمكانيات، بالإضافة إلى انعدام الضمير لدى جانب من مكونات الأسرة الجامعية. وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل السلطات المحلية تبقى مسؤولية محاربة هذه الظاهرة على عاتق المؤسسات الجامعية في حد ذاتها التي تحوز على ما يكفي من الإستقلالية والصلاحيات لتبني الإجراءات اللازمة لوضع حد لانتشار هذه الممارسات غير الأخلاقية.

إن لجوء الأستاذ الجامعي إلى مثل هذه الممارسات ليس إلا مؤشرا آخر عن النقائص التي تكتنف النظام القانوني الذي يُؤطر مركزه في سياق المؤسسة الجامعية، ولاسيما سبل ترقيته في إطار هذه الأخيرة، حيث يلجأ هذا الأخير إلى مثل هذه الممارسات في غالب الأحيان من أجل الحصول على ترقية، أو من أجل التأهيل الجامعي الذي يتطلب إنتاجا علميا ضخما لا يتطابق في بعض الحالات مع حجم الواجبات الملقاة على عاتقه، ولاسيما العدد المتزايد للطلبة الذين يضطروا للإشراف على عملهم في طور الليسانس والماستر، والماجستير، والدكتوراه، وهذا ما يقتضي إعادة النظر في هذه المقاربة بشكل يوائم بين مختلف المتغيرات الموجودة.

وإنطلاقا مما سبق ذكره يمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج، لعل أهمها:

-تمثل السرقة العلمية نهبا للاجتهاد الثقافي للغير، ولكونه كذلك فإنه يمثل سلوك غير أخلاقي وغير مهني، خاصة إذا صدر عن الأستاذ الجامعي الذي يمثل جانبا من نخبة المجتمع؛

-خصص المشرع الجزائري في القرارات الوزاريين 933 لسنة 2016 و 1082 لسنة 2020 تدابير

خاصة لتأنيب الأستاذ الجامعي الذي ثبت اقترافه لإحدى الممارسات اللصيقة بالسرقة العلمية، سيما من خلال فرض مثوله أمام مجلس أخلاقيات المهنة، وبرمجة إجراءات خاصة لإخطاره وإحالاته أمام هذه الهيئة.

وانطلاقاً من النتائج التي أفضت الدراسة عنها، يمكن ملاحظة بعض الفراغات القانونية التي نقترح لسدها ما يلي:

- ضرورة تكوين الأستاذ الجامعي بشكل متقن خلال السنوات الأولى من تقلده لمنصبه، وبشكل خاص إعلامه حول السرقة العلمية، وكيفية تفاديها؛

- ضرورة تعديل المنظومة القانونية المتعلقة بترقية الأستاذ الجامعي، والتأهيل الجامعي، سيما من خلال التوزيع العادل للأعباء البيداغوجية ومستلزمات التأهيل أو الترقية على مستوى التعليم العالي.

الهوامش:

- 1-قرار رقم 371 المؤرخ في 14 جوان 2014 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي و يحدد تشكيلها و سيرها.
- 2-مرسوم تنفيذي رقم 04-180 مؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد صلاحيات مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية و تشكيلته و سيره، العدد 41 الصادر بتاريخ 27 يونيو سنة 2004 المعدل و المتمم.
- 3-قانون رقم 99-05 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، الجريدة الرسمية، العدد 24 الصادر بتاريخ 21 ذو الحجة عام 1419هـ.
- 4-المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 04-180 مؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد صلاحيات مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية و تشكيلته و سيره السالف الذكر.
- 5-المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 04-180 مؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد صلاحيات مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية و تشكيلته و سيره السالف الذكر.
- 6-المادة 9 من مرسوم تنفيذي رقم 04-180 مؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد صلاحيات مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية و تشكيلته و سيره السالف الذكر.
- 7-المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 04-180 مؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد صلاحيات مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية و تشكيلته و سيره السالف الذكر.
- 8-المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 04-180 مؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد صلاحيات مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية و تشكيلته و سيره السالف الذكر.
- 9-المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 04-180 مؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد صلاحيات مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية و تشكيلته و سيره السالف الذكر.
- 10-المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 04-180 مؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد صلاحيات مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية و تشكيلته و سيره السالف الذكر.
- 11-قرار وزاري رقم 933 مؤرخ في 28 جويلية 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.
- 12-المادة 13 من قرار وزاري رقم 933 مؤرخ في 28 جويلية 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها السالف الذكر.
- 13-المادة 15 من قرار وزاري رقم 933 مؤرخ في 28 جويلية 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها السالف الذكر.
- 14-المادة 18 من قرار وزاري رقم 933 مؤرخ في 28 جويلية 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها السالف الذكر.

- 15-المادة 19 من قرار وزاري رقم 933 مؤرخ في 28 جويلية 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها السالف الذكر.
- 16-المادة 20 من قرار وزاري رقم 933 مؤرخ في 28 جويلية 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها السالف الذكر.
- 17-المادة 21 من قرار وزاري رقم 933 مؤرخ في 28 جويلية 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها السالف الذكر.
- 18-المادة 22 من قرار وزاري رقم 933 مؤرخ في 28 جويلية 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها السالف الذكر.
- 19-المادة 24 من قرار وزاري رقم 933 مؤرخ في 28 جويلية 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها السالف الذكر.
- 20-المادة 25 من قرار وزاري رقم 933 مؤرخ في 28 جويلية 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها السالف الذكر.
- 21-أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يونيو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادر بتاريخ 26 يوليو سنة 2006.
- 22-المادة 27 من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
- 23-المادة 28 من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها السالف الذكر.
- 24- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادر بتاريخ 23 يوليو سنة 2003.
- 25-راجع: المادتين 151 و 152 من أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر.